



Distr.: General
10 January 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة الحادية عشرة
بون، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٢- تعيين مقرر للجنة.
 - ٣- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً:
- (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية؛
- (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية؛

(ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية؛

(د) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية.

٤- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً:

(أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ١ للاستراتيجية؛

(ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٢ للاستراتيجية؛

(ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٣ للاستراتيجية.

٥- استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية:

(أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية؛

(ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية؛

(ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية.

- ٦- تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية.
- ٧- النظر في أفضل الممارسات.
- ٨- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- ٩- مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية: التقدم المحرز في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.
- ١٠- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- ١١- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠.
- ١٢- استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية.
- ١٣- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة الحوار المفتوح.
- ١٤- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

- ١- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م أ-١٠، أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة) في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، لمدة خمسة أيام عمل في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣، ما لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية.
- ٢- واقترح مكتب اللجنة، في اجتماعه المعقود في ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تأجيل الموعد النهائي لتقديم التقارير إلى غاية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأوصى بأن ينظر مكتب مؤتمر الأطراف في الدعوة إلى عقد الدورة الحادية عشرة للجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، من أجل كفالة أن ترد المعلومات بالكمية والنوعية المطلوبتين من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، وأن يؤدي تقييم التنفيذ إلى وضع توصيات مستنيرة محددة الهدف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.
- ٣- وطلب مكتب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المعقود في بون، بألمانيا، في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى الأمانة والآلية العالمية أن تنظرا، لدى إجراء التحليل الأولي

للمعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، في جميع التقارير الواردة عن طريق البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وقرر أن تُعقد الدورة الحادية عشرة للجنة في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وقرر المكتب أيضاً أن تُعقد الاجتماعات المدرجة في إطار مرفقات التنفيذ الإقليمية والرامية إلى الإعداد للدورة الحادية عشرة للجنة بالاقتراع مع دورة اللجنة نفسها.

المشاركون

٤- وفقاً لمرفق المقرر ١١/م أ-٩^(١)، تتألف اللجنة من جميع أطراف الاتفاقية^(٢). ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ترغب في أن تكون ممثلة في دورة من دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة^(٣). وترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في المقرر ١/م أ-١^(٤).

١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥- سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت وشروحه على النحو الوارد في هذه الوثيقة للنظر فيه من أجل إقراره. وترد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة صيغة مؤقتة لتنظيم أعمال الدورة وفق ما هو مفصّل في الفروع الواردة أدناه.

(١) المرفق، الفرع الثاني (تكوين اللجنة).

(٢) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُصدّق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك ذي الصلة لدى الوديع. وبناءً على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تكون قد أودعت صكوكها حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وفي موعد لا يتجاوز ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فسوف تصبح أطرافاً خلال الدورة. وأما تلك التي تودع صكوكها بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكنها أن تشارك في الدورة بصفة مراقب.

(٣) ترد في الوثيقة ICCD/COP(10)/28 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف. أما منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فهي المنظمات التي امتثلت للأحكام المحددة في المقرر ٥/م أ-١٠. وتتاح المعلومات ذات الصلة بحالة التصديق بالمنظمات المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف في موقع الأمانة الإلكتروني على العنوان <<http://www.unccd.int>>.

(٤) انظر الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1.

الغرض من الدورة

٦- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/م أ-٩^(٥)، أن تركز اللجنة عملها، في الدورات المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، على استعراض تنفيذ الاتفاقية بوسائل تشمل ما يلي:

(أ) إجراء تقييم للتنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء مرة كل سنتين واستناداً إلى مؤشرات الأثر مرة كل أربع سنوات؛

(ب) نشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

وذلك من أجل تقديم تقرير نهائي إلى مؤتمر الأطراف، يتضمن توصياتها بشأن الخطوات الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

جدول الأعمال

٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-١٠، أن تستعرض اللجنة في دورتها الحادية عشرة تبليغ المعلومات في ضوء الأحكام الواردة في المقرر ١١/م أ-٩.

٨- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر ١٦/م أ-١٠، أن يدرج عدداً من البنود في جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة. وروعت هذه المسائل في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدّه الأمين التنفيذي بالتشاور مع مكتب اللجنة، إضافة إلى مسائل ناشئة عن مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف ذات صلة ببرنامج عمل اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

٩- ستجرى المشاورات الإقليمية للبلدان المتأثرة الأطراف المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة الحادية عشرة للجنة، في بون، بألمانيا، في الفترة من ١٢ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قبل بدء الدورة الحادية عشرة للجنة.

تنظيم العمل

١٠- عملاً بتوجيهات مكتب اللجنة ووفقاً لولايتها، ستركز اللجنة على استعراض التنفيذ. وستتناول البنود التي لا ترتبط مباشرة بتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية^(٦) في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بعد النظر في بنود جدول الأعمال التي يتوقع من اللجنة أن تخلص إلى استنتاجات وتضع توصيات محددة الهدف بشأنها.

(٥) المرفق، الفرع الرابع (نطاق عملية الاستعراض)، الفقرة ١٤.

(٦) لا سيما المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠ (البند ١١ من جدول الأعمال) وآخر المستجدات بشأن عملية تقييم منتصف المدة للاستراتيجية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المقرر ١٢/م أ-١٠ التي قرر بموجبها مؤتمر الأطراف أن تُقدّم تقارير مرحلية أثناء الدورة الحادية عشرة

١١- ويسمح التنظيم المؤقت للأعمال بصياغة التقرير الشامل للدورة الحادية عشرة للجنة، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كما يقضي بذلك المقرر ١١/م-٩^(٧). وخلال الجلسة الختامية نفسها، سيقدّم تقرير الدورة من أجل اعتماده.

٢- تعيين مقرر للجنة

١٢- عملاً بالمقرر ١١/م-٩^(٨)، انتُخب رئيس اللجنة وأربعة نواب له خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف^(٩). ويضطلع أحد نواب الرئيس بدور المقرر. وعملاً بهذا الحكم، سيدعو الرئيس إلى اختيار المقرر من بين نواب رئيس اللجنة الأربعة.

٣- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً

(أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية؛

(ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية؛

(ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية؛

للجنة من أجل تقاسم المعلومات وتيسير عمليات التشاور ذات الصلة بهدف تحديد الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

(٧) المرفق، الفرع الأول (الولاية والمهام)، الفقرة ٥.

(٨) المرفق، الفرع الثاني (تكوين اللجنة)، الفقرة ٨.

(٩) انظر تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العاشرة. الجزء الأول: المداولات، بالصيغة الواردة في الوثيقة

.ICCD/COP(10)/31

(د) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية.

١٣- ينص المقرر ١١/م-أ-٩^(١٠) على أن تجري اللجنة تقييماً لتنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية عن طريق استعراض المعلومات التي تقدمها الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة.

١٤- واقتراح مكتب اللجنة، أثناء اجتماعه المعقود يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أن يجرى استعراض المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة، وفقاً للأهداف التنفيذية الخمسة والأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية، وكذلك وفقاً للمعلومات المقدمة عن التدفقات المالية.

١٥- وبناءً على ذلك، تتضمن الوثائق ICCD/CRIC(11)/2 و ICCD/CRIC(11)/3 و ICCD/CRIC(11)/4 و ICCD/CRIC(11)/5 تحليلاً أولياً للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والأمانة والآلية العالمية عند الاقتضاء، بشأن الأهداف التنفيذية من ١ إلى ٤ للاستراتيجية، كي تنظر فيها اللجنة وتستعرضها.

١٦- ووفقاً للمقرر ١١/م-أ-٩^(١١)، ستنظر الأطراف أيضاً، أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة، في المعلومات المقدمة من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية المكلفة بإعداد التقارير عن برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية^(١٢)، فيما يتعلق بالأهداف التنفيذية من ١ إلى ٤، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/7.

١٧- ويحيط مؤتمر الأطراف علماً، في المقرر ١٣/م-أ-٩^(١٣) بالمصطلحات والتعاريف المقترحة في الوثيقة ICCD/CRIC(8)/5/Add.3^(١٤)، ويدعو الأطراف وغيرها من الكيانات المبلّغة إلى الرجوع إلى المصطلحات والتعاريف الواردة في هذه الوثيقة عند تقديم تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف. ويطلب مؤتمر الأطراف في المقرر ١٣/م-أ-٩^(١٥) أيضاً إلى الأمانة نشر المسرد على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديثه بانتظام عندما تدعو الحاجة إلى تنقيحه. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.3 صيغة محدّثة من المسرد تتضمن تعاريف مؤشرات الأثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات. والمسرد منشور في الموقع

(١٠) المرفق، الفقرة ٢(أ).

(١١) المرفق، الفرع الثالث (أصحاب المصلحة الذين تُستعرض تقاريرهم).

(١٢) انظر المقرر ٣/م-أ-١٠، الفقرتين ٦ و ٧ والمرفق.

(١٣) الفقرة ٨.

(١٤) مسرد مؤشرات الأداء الخاصة باستعراض تنفيذ الاستراتيجية وأفضل الممارسات.

(١٥) الفقرة ٩.

الشبكي للاتفاقية في العنوان <<http://www.unccd.int/en/programmes/Reporting-review-and-assessment/Pages/defaultnew.aspx>>

٤- تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً

- (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ١ للاستراتيجية؛
- (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٢ للاستراتيجية؛
- (ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الهدف الاستراتيجي ٣ للاستراتيجية.

١٨- يطلب المقرر ١١/م أ-٩^(١٦) أن يجرى الاستعراض استناداً إلى مؤشرات الأداء مرة كل سنتين واستناداً إلى مؤشرات الأثر مرة كل أربع سنوات. وعرضت البلدان الأطراف المتأثرة التي قدمت تقارير وطنية إلى اللجنة في عام ٢٠١٢ معلومات متصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية، للمرة الأولى.

١٩- وقرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٢/م أ-٩^(١٧) أن تساهم لجنة العلم والتكنولوجيا في أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.

٢٠- ووفقاً للمقررين المذكورين أعلاه، سيقدم التحليل الأولي للتقارير المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ إلى الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، علماً أن مداوات لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الاستثنائية الثالثة بشأن هذا الموضوع ستتاح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة من خلال تقرير يُعد بعد الدورة الاستثنائية الثالثة وقبل الدورة الحادية عشرة. ويرد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/8-ICCD/CST(S-3)/6 تحليل أولي للمعلومات المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/9 المساهمات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٢١- وتجدر الإشارة إلى أن المسرد الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.3 يتضمن أيضاً معلومات وتعريفات متعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣.

(١٦) المرفق، الفرع الرابع (نطاق عملية الاستعراض)، الفقرة ١٤ (أ).

(١٧) الفقرة ٢.

٥- استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية

- (أ) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية؛
- (ب) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية؛
- (ج) تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية.
- ٢٢- يشمل استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية^(١٨) إجراء استعراض للمعلومات المقدمة من الكيانات المبلغة عن الهدف الاستراتيجي ٤ (تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شراكات فعالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية)، والهدف التنفيذي ٥ (التمويل ونقل التكنولوجيا)، واستعراض للمعلومات المقدمة عن طريق المرفق المالي الموحد وورقة البرامج والمشاريع الواردين في نماذج الإبلاغ.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأخرى، قدمت الأطراف للمرة الأولى معلومات أساسية عن الهدف الاستراتيجي ٤ يرد تحليلها في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/10.
- ٢٤- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/11 تحليلاً أولياً للتقارير المتعلقة بالهدف التنفيذي ٥، بما في ذلك الاتجاهات فيما يتصل بخمسة مؤشرات للأداء، سيُستكمل بتحليل مستقل للمرفقات المالية الموحدة وورقات البرامج والمشاريع يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/12. واستُخدمت الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.3 مادة مرجعية من أجل ضمان الاتساق في استعمال التعاريف والمصطلحات.

(١٨) انظر المقرر ١١/م أ-٩، المرفق، الفرع الرابع (نطاق عملية الاستعراض)، الفقرة ١٤ (ج).

٦- تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية

- ٢٥- استجابة للمقرر م/٢-١٠^(١٩) والمقرر م/١٣-أ-١٠^(٢٠)، تتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/6 تقيماً لضعف نسبة التنفيذ في عملية مواءمة برامج العمل ولحدودية عدد اتفاقات الشراكة المبرمة المسجلين خلال عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.
- ٢٦- وتكمل هذه المعلومات ما يرد في التحليل الأولي للتقارير المتعلقة بالأهداف التنفيذية ١ و٢ و٤، الوارد في الوثائق ICCD/CRIC(11)/2 وICCD/CRIC(11)/3 وICCD/CRIC(11)/5، على التوالي.

٧- النظر في أفضل الممارسات

- ٢٧- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١٥-أ-١٠^(٢١)، أن تستعرض الدورات المقبلة للجنة إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. وطلب في المقرر نفسه إلى الأمانة أن تحدد قواعد بيانات يوصى بها فيما يتصل بالمعلومات التي تُجمع عن المواضيع المحددة في المقرر م/١٣-أ-٩^(٢٢)، لكي تُنقل إلى قاعدة البيانات الموصى بها المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المتبعة في مجال الإدارة المستدامة للأراضي، التي تُخزّن في البوابة الخاصة بنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.
- ٢٨- واقترح مكتب اللجنة أن يُنظر، أثناء الدورة الحادية عشرة للجنة، في عملية الاختيار المقترحة لقواعد البيانات الموصى بها بغية تقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وطلب المكتب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إطاراً مفاهيمياً يحدّد عملية تقاسم البيانات والوصول إلى المعلومات التي ترد من الأطراف، كي تقدم أيضاً توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، فيتخذ أي مقرر قد يود اتخاذه بشأن هذا الموضوع.
- ٢٩- ولذلك تتألف الوثيقة ICCD/CRIC(11)/13 من جزأين، يتناول أولهما قواعد البيانات المحددة الموصى بها، ويتطرق الثاني إلى إطار سياسي يهدف إلى جعل البيانات والمعلومات التي تقدمها الأطراف متاحة للجمهور الأوسع. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/13/Add.1 قائمة المؤسسات والمنظمات المهمة بدعم اللجنة في تجميع ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية.

(١٩) الفقرة ٧.

(٢٠) الفقرتان ٤ و٧.

(٢١) الفقرة ٧.

(٢٢) المرفق الخامس (أفضل الممارسات).

٨- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

٣٠- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٣/م أ-٩، إلى الأمانة والآلية العالمية أيضاً استخدام إجراء متكرر من أجل وضع مقترحات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة، بدءاً بالدورتين العاشرة والحادية عشرة، من أجل تنقيح مجموعة مؤشرات الأداء والآثر والمنهجيات المرتبطة بها.

٣١- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/15 معلومات عن عملية تنقيح مؤشرات الأداء والآثر كما اقترحتها الأطراف والهيئات المبلغة الأخرى، فضلاً عن نتائج دراسة استقصائية لرودود الأطراف بشأن عملية الإبلاغ الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ترد محصلتها في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.4. وقد تود الأطراف أيضاً، أثناء مداولاتها بشأن هذا البند من جدول الأعمال، أن تنظر في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/14 (التي تتضمن مساهمات من لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن الأسئلة المنهجية المتعلقة بعملية تنقيح مؤشرات الأثر) وكذلك في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.2 (التي تتضمن النتائج الأولية التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي لدى إعداد تقييم منتصف المدة للاستراتيجية).

٩- مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية: التقدم المحرز في تنقيح مؤشرات الأثر بالنسبة للأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣

٣٢- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-١٠، أن يتضمن برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة بدءاً من جدول الأعمال يتعلق بمساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. وقد أدرجت هذه المساهمات في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/14 كي تنظر فيها الأطراف. وينبغي بحث الوثيقة مقترنة بالوثيقة ICCD/CRIC(11)/15 التي تقدم الإطار الواسع للإجراء المتكرر المتصل بالإبلاغ.

١٠- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة

٣٣- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٠، إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في صوغ إطار إضافي لسياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالجفاف، بما في ذلك شح المياه؛ ويضع نهجاً عملية موحدتين لكفالة اتساق أطر سياسات الدعوة؛ ويبلغ عن أية مسائل ناشئة ونهج استراتيجية أخرى تتطلب إطاراً لسياسات الدعوة؛ ويقدم تقارير عن هذه المسائل إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف عن طريق الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض وتنفيذ الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر ٩/م أ-١٠ كذلك، أن

يُدرج استعراضاً وتقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك المقرر في برنامج عمل دورتي اللجنة الحادية عشرة والثانية عشرة.

٣٤- ووفقاً للأحكام المذكورة آنفاً، تتناول الوثيقة ICCD/CRIC(11)/16 نهجاً وعملية موحدتين يمكن اتباعهما في صوغ أطر سياسات الدعوة؛ وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/17 إطاراً مقترحاً لسياسات الدعوة بشأن مسألة الجفاف وشح المياه.

٣٥- وأوصى مكتب اللجنة، في اجتماعه المعقود يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأن تركز اللجنة، أساساً، لدى نظرها في هذا البند من جدول الأعمال ولدى تقديم توصيات بشأنه، على تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

٣٦- وأخيراً، تُحال إلى اللجنة للعلم الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.5 التي تعرض خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ فيما يتعلق بتشجيع وتعزيز العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات. وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.6 تقريراً عن نتائج الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف.

١١- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م-أ-١٠

٣٧- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/م-أ-١٠ بشأن إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية^(٢٣)، إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتقديمها إلى الدورة الحادية عشرة للجنة وإلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

٣٨- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(11)/18 التقرير المرحلي الذي أعدّه الأمين التنفيذي.

١٢- استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية

٣٩- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٢/م-أ-١٠، إلى الفريق العامل بين الدورات، المكلف بالإعداد لتقييم منتصف المدة للاستراتيجية، أن يقدم ما استجد من معلومات عن العملية في الدورة الحادية عشرة للجنة. ومن المقرر أن يقدم هذا العرض في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وترد في الوثيقة ICCD/CRIC(11)/INF.2 المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

١٣- إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة الحوار المفتوح

٤٠- عملاً بالمقرر ١١/م-أ-٩^(٢٤)، من المزمع أن تُعقد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ جلسة حوار مفتوح تدوم نصف يوم بين ممثلي منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف

(٢٣) الفقرة ١٧.

(٢٤) المرفق، الفرع الرابع (نطاق عملية الاستعراض)، الفقرة ١٦.

وممثلي البلدان الأطراف والجهات المراقبة الأخرى. ووفقاً لتوصيات مكتب اللجنة، سيحدد موضوع الجلسة بالتشاور بين المكتب وفريق الاختيار المنشأ بموجب المقرر ٥/م أ-٩.

١٤- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٤١- وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩^(٢٥)، تقدم اللجنة بانتظام تقارير عن جميع جوانب عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك عن طريق تقرير نهائي عن الدورات التي تُعقد في الفترات الفاصلة بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، يتضمن توصياتها بشأن التدابير الإضافية اللازم اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٤٢- وستعتمد اللجنة التقرير وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة كي ينظر فيه ويتخذ ما يود اتخاذه من مقررات بشأن تنفيذ الاتفاقية.

(٢٥) الفقرة ٥.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية عشرة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(11)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/2	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/3	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٢ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/4	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/5	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية عن الهدف التنفيذي ٤ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/6	تقييم مواءمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/7	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات المبلغة الإقليمية ودون الإقليمية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/8- ICCD/CST(S-3)/6	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/9	مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/10	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة

رمز الوثيقة	عنوانها
ICCD/CRIC(11)/11	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/12	تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/13	النظر في أفضل الممارسات: إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/13/Add.1	النظر في أفضل الممارسات: إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات. إضافة. قائمة المؤسسات والمنظمات المهتمة بدعم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تجميع ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/14	مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ للاستراتيجية. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/15	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/16	نهج وعملية موحَّدان لكفالة الاتساق في أطر سياسات الدعوة. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/17	إطار سياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالجفاف، بما في ذلك شح المياه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/18	التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/م أ-١٠. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(11)/INF.1	Information for participants. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(11)/INF.2	Update on the process relating to the mid-term evaluation of The Strategy. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(11)/INF.3	Glossary for performance and impact indicators, financial flows and best practices. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(11)/INF.4	Status report on the 2012–2013 reporting and review process. Note by the secretariat
ICCD/CRIC(11)/INF.5	Action plan for 2012–2018 for promoting and strengthening relations with organizations, institutions and agencies in implementing recommendations emanating from the United Nations Environment Management Group: Global Drylands: a United Nations system-wide response
ICCD/CRIC(11)/INF.6	Outcomes and recommendations of the High-Level Meeting on National Drought Policy

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة

الاثنين، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً تقييم مواعمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الهدفين التنفيذيين ٢ و٤ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/3 و5)؛ وتقييم مواعمة برامج العمل وتنفيذها وفقاً للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/6)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية (ICCD/CRIC(11)/7)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والآثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3) 	<ul style="list-style-type: none"> افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(11)/1) تعيين مقرر للجنة تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/2)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية (ICCD/CRIC(11)/7)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والآثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3)

الثلاثاء، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة عن الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/8-ICCD/CST(S-3)/6)؛ ومساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/9)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والآثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3) مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ للاستراتيجية: - مساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص أفضل السبل لقياس الأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/14) 	<ul style="list-style-type: none"> تقييم التنفيذ استناداً إلى مؤشرات الأثر المعتمدة مؤقتاً - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من البلدان الأطراف المتأثرة عن الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/8-ICCD/CST(S-3)/6)؛ ومساهمات لجنة العلم والتكنولوجيا بخصوص استعراض وتقييم المعلومات العلمية الواردة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمؤشرات الأثر المتصلة بالأهداف الاستراتيجية ١ و٢ و٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/9)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والآثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3)

الأربعاء، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • إدراج أنشطة منظمات المجتمع المدني في برنامج العمل الرسمي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية: جلسة الحوار المفتوح مع منظمات المجتمع المدني 	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية: <ul style="list-style-type: none"> - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف الاستراتيجي ٤ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/10)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، وكذلك من الأمانة والآلية العالمية، عن الهدف التنفيذي ٥ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/11)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومرفق البيئة العالمية، عن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية (ICCD/CRIC(11)/12)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية (ICCD/CRIC(11)/7)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والأثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3)

الخميس، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تقييم تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى مؤشرات الأداء المعتمدة مؤقتاً <ul style="list-style-type: none"> - تحليل أولي للمعلومات الواردة في التقرير المقدم من الأمانة عن الهدف التنفيذي ٣ للاستراتيجية (ICCD/CRIC(11)/4)؛ وتحليل أولي للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية (ICCD/CRIC(11)/7)؛ ومسرد مؤشرات الأداء والأثر، والتدفقات المالية، وأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/INF.3) • تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف <ul style="list-style-type: none"> - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(11)/15) 	<ul style="list-style-type: none"> • النظر في أفضل الممارسات: <ul style="list-style-type: none"> - النظر في أفضل الممارسات: إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات (ICCD/CRIC(11)/13) و Add.1

الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات <p style="text-align: right;">اختتام الدورة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/أ-١٠ - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٦/أ-١٠ (ICCD/CRIC(11)/18) • استعراض المعلومات المتعلقة بتقييم منتصف المدة للاستراتيجية - معلومات مستجدة عن العملية المتعلقة بتقييم الاستراتيجية في منتصف المدة (ICCD/CRIC(11)/INF.2) • تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة - نهج وعملية مُوحَّدان لكفالة اتساق أطر سياسات الدعوة (ICCD/CRIC(11)/16)؛ وإطار سياسات الدعوة بشأن المسألة المواضيعية المتعلقة بالجفاف، بما في ذلك شح المياه (ICCD/CRIC(11)/17)؛ وخطة عمل الفترة ٢٠١٢-٢٠١٨ من أجل تشجيع وتعزيز العلاقات مع المنظمات والمؤسسات والوكالات في سياق تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقرير العالمي عن الأراضي الجافة: استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (ICCD/CRIC(11)/INF.5)؛ ونتائج وتوصيات الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف (ICCD/CRIC(11)/INF.6) <p>صياغة التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات</p>